

الجمهورية التونسية

وزارة شؤون الشباب والرياضة

المنشور عدد 07/2018

تونس في:

121 جويلية 2018



من وزيرة شؤون الشباب والرياضة

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
والمديرين العامين للمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة

الموضوع: حول إجراءات تفقد القاعات الخاصة للرياضة.

المراجع: - القانون عدد 54 لسنة 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال
الرياضة

- كراس الشروط المتعلق بالقاعات الخاصة للرياضة

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الاحكام الواردة بكراس الشروط المتعلقة
بقاعات الخاصة للرياضة ومن ضمنها مقتضيات الباب السابع المتعلق بالأحكام الخاصة
بمكافحة المنشطات وذلك من خلال ضبط المسائل التالية:

أولاً: مجال تفقد القاعات الخاصة للرياضة

تضع لإجراءات الرقابة والتفقد على المواد المنشطة المحظورة كافة القاعات الخاصة
للرياضة الخاضعة لكراس الشروط المصادق عليها وذلك بكامل تراب الجمهورية التونسية.

الوزارة
شؤون الشباب والرياضة
بسم

ثانيا: تركيبة فرق المراقبة والتفقد التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات :

تعهد مهمة مراقبة وتفقد الفضاءات الرياضية الخاصة إلى أعوان عموميون محلزون ينتمون إلى الصنف الفرعي "أ" على أقل تقدير ضمن الرتب الخاصة بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك بعد استيفاء كافة مراحل تكوينهم وأدائهم لليمين القانونية والتعاقد معهم تحت إشراف الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

وفي هذا الإطار يمكن للوكالة التعاقد مع أعوان ينتمون للديوانة التونسية ولوزارة الداخلية لتمتعهم بصفة الضابطة العدلية.

وتتكون فرق المراقبة والتفقد التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات من عونين على الأقل حسب الشروط المذكورة أعلاه، ويمكن أن يكون احد أعضائها طبيبا مراقبا للمنشطات وذلك بهدف القيام بمهمة الرقابة على الرياضيين المجازين الذين يتمرنون في القاعة الرياضية الخاصة.

ثالثا: توقيت تفقد القاعات الخاصة للرياضة

تتم عمليات الرقابة والتفقد بالقاعات الخاصة للرياضة :

- بصفة مبرمجة أو غير مبرمجة.
- بإعلام أو بدون إعلام وبصفة فجئية.
- خلال توقيت عمل القاعة الخاصة للرياضة.
- بناء على إذن بمأمورية صادر عن الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

رعا : المهام الموكولة لأعوان مراقبة وتفقد القاعات الخاصة للرياضة:

تمثل هاته المهام أساسا في :

1- مراقبة فضاءات القاعة الرياضية الخاصة قصد معاينة مختلف المخالفات المتمثلة

أساسا في :

وأيضا شؤون الشباب والرياضة

مستشار للشباب والرياضة

- ترويج دعائي أو إشهاري لمادة أو وسيلة محظورة من قبل صاحب القاعة الخاصة للرياضة.
- استعمال أو مسك أو ترويج أي مادة أو وسيلة محظورة من قبل الرياضيين المجازين المنخرطين بالقاعة الخاصة للرياضة.
- 2. أخذ العينات البيولوجية للرياضيين الحاملين للإجازة دون غيرهم.

خامسا : إجراءات تفقد القاعات الخاصة للرياضة :

- تفقد المواد المعروضة للبيع.
 - التفتيش عن المواد المشتبه في أنها محظورة من خلال تفقد فضاءات القاعة الرياضية الخاصة، مع التأكيد على عدم التعرض بالتفتيش للممتلكات الخاصة للمنخرطين بالقاعة الرياضية الخاصة احتراما لخصوصياتهم .
 - في صورة معاينة تواجد مواد ممنوعة ومحظورة حسب لائحة المواد المنشطة المحظورة، يجب ضرورة تسجيلها بمحضر يحرر في الغرض، وإعلام السلط المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في إتمام عملية الحجز وتحرير تقرير في الغرض.
 - يرفع المحضر وتقرير الحجز إلى المدير العام للوكالة.
 - تخضع عمليات التفتيش عن المواد المحظورة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات، للإجراءات المقررة بمجلة الاجراءات الجزائية والتشريع المتعلق بالمخدرات.
- وتجدر الإشارة إلى انه في حالة الاعتراض لأعوان فرق المراقبة والتفقد او منعهم من القيام بمهامهم من قبل مالك القاعة الخاصة للرياضة أو مدير القاعة الخاصة للرياضة او غيرهما، يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إعلام وكيل الجمهورية لتعهد بالموضوع.

الوكالة الوطنية للشباب والرياضة
 كندا
 كندا

كما يمكن لأعوان فرق المراقبة والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.
بند إتمام عملية التفقد، يتم إعداد تقرير تفقد في المخالفات التي تم تسجيلها
بالقاعات الخاصة للرياضة، وتحال نسخة منه إلى وزارة الإشراف.

سادسا : الجانب التأديبي :

تتعهد الهيئة التأديبية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بالملف التأديبي لكل
صاحب قاعة خاصة للرياضة محدثة طبقا لكراس شروط مصادق عليه وذلك حسب
الإجراءات والآجال المقررة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة
بالرياضة لتطبيق إحدى عقوبات الغلق المذكورة بالفصل 22 من كراس الشروط المصادق
عليه.

-تسقط بالتقادم كل مخالفة لم يقع البحث فيها و تتبع مرتكبها في اجل ثماني سنوات من
تاريخ ارتكابها .

وبناء عليه، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة
المندوبين الجهويين ورؤساء المؤسسات والمنشآت أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية
وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء به بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح
الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

والسلام .

الهيئة الوطنية للرياضة

الأمين العام